

Distr.
GENERAL

A/C.3/48/L.87
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع
للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقا لأحكام مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

...

٢٧٠ يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقر الجمعية العامة هذا التعيين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات؛

٣٠ أن يكون برتبة وكيل أمين عام.

...

(ج) تقرر أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه، وسلطة، الأمين العام. وفي إطار الاختصاص الشامل وسلطة وقرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

...

١١٠ الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان.

...

(د) تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد، من داخل الميزانية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

باء - الصلة بين الطلبات وبرنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه

٢ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي ٧، حقوق الإنسان والحريات الأساسية والشؤون الإنسانية، البرنامج ٣٥ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان) في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ بصيغتها المنقحة^(١)، وبرنامج الأنشطة في الباب ٢١، (حقوق الإنسان) الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٣ - إذا وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار، سيتخذ الأمين العام خطوات لتعيين مفوض سام برتبة وكيل أمين عام. وسيلزم إنشاء منصب وكيل أمين عام من أجل القيام بذلك. ونظرا لأن المفوض السامي سيكون مسؤولا عن الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان فإنه سيستعين بموارد المركز لأداء

مهمته. وفي الوقت ذاته، سيلزم تقديم الدعم للمكتب التابع للمفوض السامي مباشرة، والذي يتألف من مساعد خاص من الرتبة ف - ٥، واثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة. ويلزم أيضا اعتماد للعمل الإضافي (٥ ٠٠٠ دولار) والسفر (٥٠ ٠٠٠ دولار) ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧ ٠٠٠ دولار). وفيما يتعلق بمكتب الاتصال في نيويورك، فإن ذلك المكتب سيحتاج إلى إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات. ويتألف مكتب الاتصال لمركز حقوق الإنسان في الوقت الراهن من وظيفة واحدة من الفئة الفنية (ف - ٤)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. ويقدر أن هذا لن يكون كافيا.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٤ - سيحتاج تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار الى اعتماد اضافي كلي يبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

(أ) <u>الوظائف</u>	
مكتب المفوض السامي في جنيف	
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
تكاليف وظيفة واحدة من رتبة وكيل أمين عام	٤٢٠,٦
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥	٣٠٥,٩
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
تكاليف وظيفتين من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى	٣٢٥,٠
	<u>١ ٠٥١,٥</u>
مكتب الاتصال في نيويورك	
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥	٢٥٥,٢
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
تكاليف وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى	١٠٢,٠
	<u>٣٥٧,٩</u>
(ب) <u>تكاليف غير متعلقة بالوظائف</u>	
السفر	٥٠,٠
العمل الإضافي	٥,٠
معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٧,٠
	<u>٦٢,٠</u>
مجموع (أ) و (ب)	<u>١ ٤٧١,٤</u>

وبالإضافة الى ذلك يقدر أنه سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وهو مبلغ سيقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

هاء - امكانية الاستيعاب

٥ - لم يدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار والمتصلة بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، ومكتب الاتصال في نيويورك. ولذلك لا يتوقع أن يتم استيعاب التكلفة التي تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في الاعتماد المدرج في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

واو - المؤشر على طلب احتياجات إضافية

٦ - بناء على ما تقدم فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85) يقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيطلب مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وهو مبلغ سيقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)).

زاي - صندوق الطوارئ

٧ - مما يذكر أنه وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. ووفقاً للإجراء ذاته فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية، تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لن يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد متاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية الى فترة سنتين قادمة. وسيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية فترة السنتين الحالية بيان موحد عن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة.

٨ - ولم يحدد نشاط لإنهائه أو إرجائه أو تقليصه أو تعديله في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وإذا ثبت عدم امكان الوفاء بالتكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ،

قد يتعين إرجاء تنفيذ مشروع القرار، على نحو ما نصت عليه المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

حاء - موجز

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، يقدر أنه ستلزم مخصصات إضافية قدرها ٤٠٠ ٤٧١ ١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وهو مبلغ سيقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢) A/48/6 (الباب ٢١).

— — — — —